

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 404 @ .

قال : ومن قدر على البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأبط فأخرج غيره لم يجزئه .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد ، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك ، فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه ، أشبه ما لو عدل إلى القيمة ، وخرج أبو بكر قوَّلاً آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث (صاعاً من طعام) والطعام قد يكون براً أو شعيراً ، أو ما دخل فيه الكيل ، ويجاب بأنه قد جاء (صاعاً من بر) مكان (طعام) ، فدل على أن المراد بالطعام البر . .

وقد دل كلام الخرقى على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزاءه ، وإن كان القوت في غيره ، ودل على أن ما تقدم من قوله : (من كل حبة وثمره تفتات) أنه مع عدم الخمسة . .

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أنه لا يجزيه الدقيق ولا السويق مع وجود أصليهما ، لأن الروايات الصحيحة ليسا فيها والمنصوص عن أحمد رحمه الله إجزاؤهما . .

1263 لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد (أو صاعاً من دقيق) وهو ثقة فتقبل زيادته ، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا ، فقال : سفيان بن عيينة يقول : عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد [يقول : دقيقاً] . قلت له : أي شيء مذهبك في هذا ؟ فقال : حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد [ولأن النبي قال : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه ، وقال ابن أبي موسى : لا يجزيه السويق ، لأنه خرج عن الأقتيات لعموم الناس ، بخلاف الدقيق . .

(تنبيه) يعتبر صاع الدقيق [والسويق] بوزن حبهما ، ولا يشترط نخل الدقيق ، والله أعلم . .

[قال : ومن أعطى القيمة لم تجزئه] . .

ش : نص على هذا أحمد رحمه الله ، معتمداً على قول ابن عمر : فرض رسول الله . الحديث ، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه رسول الله . .

1264 وعن معاذ أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن : (خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر) رواه أبو داود ، وظاهره وجوب ذلك ، والله أعلم . .

قال : ويخرجها إذا خرج إلى المصلى .